لفظ العموم ومفهوم الثانى عدم وجوب الزكاة فى سايمة غير
الغنم كالبقر مثلا التى لولا تقييد السايمة باضافتها الى الغنم
لشملها لفظ السايمة واما عدم وجوب الزكاة فى الغنم
المعلوفة بالنسبة الى هذا التركيب الثانى فانه من باب
مفهوم اللقب كما ان عدم وجوب الزكاة فى البقر بالنسبة
الى قولنا فى الغنم السايمة زكاة من باب مفهوم اللقب وانما
قلت ان عدم الوجوب فى هذين الموضعين من باب مفهوم
اللقب لان المقيد فى المثال الاول وهو الغنم لم يشمل غير الغنم
كالبقر مثلا فلم يخرج بالصفة التى لو اسقطت لم يختل الكلام
والمقيد فى المثال الثانى وهو السايمة لم يشمل الغنم المعلوفة
فلم تخرج المعلوفة فى تا لصفة اعنى اضافة السايمة الى الغنم
بالصفة التى لو اسقطت لم يختل الكلام فغير الغنم فى المثال
الاول وغير السايمة فى المثال الثانى مسكوت عنهما ويؤيد
ذلك ان اباعبيد لم يفهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم مطل
الغنى ظلم الا ان مطل غير الغنى ليس بظلم الا ان غير المطل ليس
بظلم ولا ان المعنى الذى ليس بماطل بظالم اذا تقرر ذلك علم
ان قولنا فى الغنم السايمة زكاة منطوق ومفهوم ومفهوم
لقب فمنطوقها واحد وهو وجوب الزكاة فى السايمة من الغنم
ومفهوم الصفة فيهما مختلف اذ مفهوم الاول عدم الوجوب
فى الغنم المعلوفة ومفهوم الثانى عدم الوجوب فى سايمة الغنم
ومفهوم اللقب فيهما مختلف ايضا فان مفهوم الاول عدم الوجوب
فى غير الغنم ومفهوم الثانى عدم الوجوب فى غير السايمة الا ان
مفهوم اللقب لا غرض لنا فى البحث عنه انما الغرض البحث عن

مفهوم

مفهوم الصفة فلما اختلف بالنسبة الى الصفتين اتينا بالمثالين
وبعد التحقيق يظهر لك ان المنفى فى قولنا الغنم السايمة فيها زكاة
وهى الزكاة تعين الغنم غير السايمة لا عن غير السوايم مطلقا لان غير
سوايم الغنم لم يدخل فى اللفظ هنا فكيف ننفى فان مورد الكلام الغنم
والمنفى فى قولنا سايمة الغنم الوجوب فى سايمة غير الغنم وليس هذا
التردد فى البحث هو الخلاف الذى حكيناه وعلى اثر هذا الكلام حيث
قلنا وهل المنفى عن لا يمها وغير مطلق السوايم قولان انتهى فى القولين
متفقان على ان المنفى غير السايمة لكن اى سايمة سايمة الغنم او سايمة
كل شئ هذا موضع القولين ولعله مخصوص بصورة فى الغنم السايمة
اما صورة سايمة الغنم فقد قلنا ان المنفى فيها سايمة غير الغنم فالمنفى
سايمة لا غير سايمة والمنفى هناك غير سايمة على العموم او غير سايمة
على الخصوص فيه قولان واذا فهمت ما القيته لك من التحقيق
ظهر لك الخلل فى كلام البيضاوى صاحب المنهاج حيث جعل فى
سايمة الغنم زكاة مثالا بصورة تعليق الحكم باحدى صفتى الذات
وقال بعد ذلك انه المتبادر من قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى
ظلم ووجه الخلل ان المتبادر من هذا الحديث ان مطل غير الغنى
ليس بظلم كما قلناه واياه فهم ابو عبيدة وهذا التبادر ليس نظير
عدم الوجوب فى الغنم التى ليست بسايمة التى قصد البيضاوى
اثبات فهمه من قول القايل فى سايمة الغنم زكاة وانما نظير هذا
المفهوم ان المعنى الذى ليس بماطل ليس بظالم وهذا الخلل انما جاء
من التحقيق الذى حققناه وعذر البيضاوى ومن شاركه فى
صيغه ان عندهم سايمة الغنم مقدم على ناحر واصله الغنم السايمة
وانهم لا يفرقون بين العبارتين المقدمات ومنها على قولنا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)